

جهاز تنظيم الاتصالات والبريد

لائحة المحطات القاعدية لسنة 2020م

عملاً بأحكام المادة (1)88 من قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018م، أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد بموافقة الوزير المختص اللائحة الآتية نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة (لائحة المحطات القاعدية لسنة 2020م) ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

2- في هذه اللائحة:

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018م.

(ب) ما لم يقتض السياق معنىً آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

المحطات القاعدية
يُقصد بها تجهيزات الاتصالات التي تحوي المرسلات والمستقبلات الراديوية المستخدمة لتوفير النفاذ الراديوي لشبكات الاتصالات للهاتف السيار.

المحطات القاعدية
الكبيرة (ماكروسيل)
يُقصد بها محطات قاعدية للهاتف السيار التي تغطي منطقة جغرافية واسعة وتُركب عادة على أبراج قائمة بذاتها أو على أسطح المباني أو غيره.

المحطات القاعدية
الصغيرة (مايكروسيل)
يُقصد بها محطات قاعدية للهاتف السيار التي تغطي منطقة جغرافية صغيرة في حدود كيلومترٍ فأقل وتُركب عادة على الجدران أو الأسقف خارج المباني.

المحطات القاعدية
الصغيرة جداً (بيكوسيل)
يُقصد بها محطات قاعدية للهاتف السيار للتغطية الداخلية للمباني.

يُقصد به أي هيكل يتم استخدامه لحمل الهوائيات والوحدات الخارجية للتجهيزات الراديوية ويمكن نصبه على سطح الأرض أو على أسطح المباني أو غيره.	برج اتصالات
يُقصد بها أي موقع يحتوي على الوحدات الداخلية من التجهيزات الراديوية.	غرفة التجهيزات
يُقصد به الموافقة الخطية المسبقة التي يمنحها الجهاز بغية السماح بتركيب أو تعديل أو المشاركة أو إزالة محطة راديوية.	الموافقة المبدئية
يُقصد بها الشهادة التي يصدرها الجهاز لاعتماد مطابقة مواصفات المحطة القاعدية.	شهادة اعتماد
يُقصد بها تدفق القدرة على وحدة مساحة متعامدة مع إتجاه انتشار الموجات الكهرومغناطيسية ويعبر عنها بوحدة الواط/ متر مربع (W/m^2).	كثافة القدرة الكهرومغناطيسية
يُقصد بها خريطة تغطية المحطة القاعدية ومواصفات أجهزة الإرسال والإستقبال والهوائيات المستخدمه في المحطة.	الخريطة الراديوية
يُقصد بها أي تجهيزات لازمة تستخدم الترددات الراديوية لنقل أي نوع من البيانات أو الصوت أو الصورة وغيره.	تجهيزات راديوية

الفصل الثاني

شروط إنشاء المحطات القاعدية

3- شروط المحطات القاعدية على النحو الآتي:

- (1) تبعية المحطات القاعدية لجهة مرخص لها من قِبَل الجهاز .
- (2) مطابقة المحطات القاعدية للمواصفات الفنية المعتمدة لدى الجهاز .
- (3) مطابقة المحطات القاعدية للإشترطات البيئية .
- (4) إنشاء المحطات القاعدية في الأماكن التي يعتمدها الجهاز .
- (5) الحصول على شهادة الإعتماد من الجهاز لإنشاء أو تعديل أي محطة قاعدية .

(6) التعاقد مع شركات الدعم الفني المرخص لها من الجهاز الحصول على الموافقة من الجهات ذات الصلة.

الفصل الثالث

إنشاء أو تركيب أو تعديل المحطات القاعدية

منح الموافقة المبدئية

-4 يلتزم مقدم الطلب بالآتي:

(1) تقديم طلب وفقاً للإجراءات التي يحددها الجهاز للحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء وتركيب أو تعديل محطة قاعدية واحدة أو أكثر أو أي من التجهيزات.

(2) إرفاق دراسة مع الطلب تتضمن الآتي:

أ. إحداثيات المنطقة المراد تغطيتها والخريطة الراديوية للإنشاءات الجديدة أو تحديث التوسعة وسعة الشبكة في منطقة الخدمة.

ب. تقديم جميع المعلومات والتفاصيل عن طريقة ربط المحطة القاعدية مع شبكات التوصيل بالإضافة إلى رسم بياني لمسار الربط والتغطية كاملاً.

ج. تقديم الرسومات التوضيحية التي تبين موقع الهوائيات والأجزاء الخارجية للتجهيزات الراديوية في المحطة القاعدية.

(3) إخطار الجهاز بموعد تركيب وتشغيل أو تعديل المحطة القاعدية الحاصلة على الموافقة.

(4) تحديث جميع البيانات المتعلقة بالمحطة القاعدية وتقديمها للجهاز بشكل دوري كل ستة أشهر بنسخة إلكترونية.

(5) الإلتزام بالمستوى المطلوب لجودة الإنشاء والتركيب والتشغيل المحدد من قبل الجهاز.

-5 يُدرس الطلب الخاص بإنشاء أو تركيب أو تعديل المحطة القاعدية من قبل الجهاز والتوصية بشأنه خلال فترة أقصاها أسبوعين بعد إستيفاء كافة المطلوبات.

-6 يُمنح المرخص له الموافقة المبدئية كتابة متضمنةً أي متطلبات أو شروط يراها الجهاز ضرورية.

-7 في حالة عدم منح الموافقة، يتم إخطار المرخص له كتابةً مع توضيح الأسباب.

إجراءات منح شهادة الإعتماد

-8 تكون إجراءات منح الجهاز لشهادة إعتماد المحطة القاعدية حسب ما يلي:

- (أ) تقديم كل المواصفات الفنية للمحطة القاعدية حسب نموذج البيانات مع عمل الخرائط الراديوية التفاعلية.
- (ب) تقديم التصاريح والموافقات والشهادات الإنشائية من الجهات ذات الاختصاص.
- (ج) إبراز عقود الإنشاء أو التركيب أو التشغيل أو التعديل.
- (د) إبراز عقد مع مالك الأرض الطبيعية أو المبنى المراد استخدامه سطحه لتركيب أجهزة الاتصالات اللاسلكية.

إلغاء شهادة الإعتماد

9- للجهاز الحق في إلغاء شهادة إعتماد إنشاء أو تركيب أو تعديل المحطة القاعدية في الحالات التالية:

- (أ) إنتهاء أو إلغاء ترخيص المرخص له.
- (ب) إلغاء ترخيص الترددات المخصصة للمرخص له.
- (ج) عدم الإلتزام بالقانون واللوائح والقرارات والموجهات الصادرة من الجهاز فيما يتعلق بإنشاء أو تركيب أو تعديل المحطات القاعدية.
- (د) تخلى المرخص له عن المحطة القاعدية.
- (هـ) عدم إنشاء أو تركيب أو تشغيل المحطة القاعدية خلال فترة ستة أشهر من الحصول على شهادة الإعتماد دون أسباب مقنعة للجهاز.
- (و) التعاقد مع شركة دعم فني غير مرخص لها.
- (ز) صدور حكم قضائي بإزالة المحطة القاعدية.
- (ح) إذا ألحقت المحطة القاعدية ضرراً بالغير وثبت ذلك الضرر ولم يتم إزالة الضرر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذار الجهاز له.
- (ط) إذا اقتضت المصلحة العامة.

الفصل الرابع

المواصفات الفنية للمحطات القاعدية للهاتف السيار

10- تكون المواصفات الفنية للمحطات القاعدية على النحو التالي:

- (1) المحطات القاعدية الكبيرة (الماكرو سيل):

أ. أدنى إرتفاع للهوائيات من مستوى سطح الأرض خمسة عشر متراً، أما أعلى إرتفاع فيُحدد حسب الحاجة، مع الأخذ في الإعتبار متطلبات الجهات ذات الإختصاص والصلة.

ب. أدنى إرتفاع للهوائيات من مستوى سطح المبنى 3 أمتار، مع تحقق الشرط السابق، على ألا يقل إرتفاع المبنى عن 6 أمتار، ويجب إحضار شهادة تحمّل للمبنى من الجهات ذات الإختصاص والصلة.

ج. إرتفاع الهوائيات أعلى من المباني المجاورة أفقياً للمبنى المعني في دائرة نصف قطرها اثنا عشر متراً.

د. لا يزيد الحد الأقصى لكثافة القدرة الكهرومغناطيسية التي يتعرض لها العنصر البشري عن 0.45 ملي واط/سم مربع وذلك من جميع هوائيات المحطات اللاسلكية لشبكات الهاتف السيار. ICNIRP1998.

هـ. أقصى طاقة بث من أي محطة 100 واط.

و. مولد الطاقة الإحتياطي ذا قدرة مناسبة لتشغيل المحطة مزود بكاتم للصوت لا يزيد مستوى الضوضاء عن 60 ديسبل/ ى متر.

ز. نظام التأسيس والحماية من الصواعق مطابقاً للمواصفات الدولية المعتمدة (BSEN/IEC 62305).

ح. الإلتزام بالإشترطات الفنية للمشاركة في الأبراج.

(2) المحطات القاعدية الصغيرة (المايكرو سيل):

أ. لا تقل المسافة بينها وبين العنصر البشري عن واحد متر من مركز البث.

ب. أدنى إرتفاع هوائيات من سطح الأرض 3 متر.

ج. أقصى طاقة بث 2 واط.

(3) المحطات القاعدية الصغيرة جداً (البيكو سيل)

أ. لا تقل المسافة بينها وبين العنصر البشري عن واحد متر من مركز البث.

ب. أدنى إرتفاع هوائيات من سطح الأرض 2.5 متر.

ج. أقصى طاقة بث 0.4 واط.

الفصل الخامس

الإشتراطات البيئية

- 11- يلتزم المرخص له عند تركيب المحطات القاعدية بالإشتراطات البيئية التالية:
- (1) مراعاة المنظر الجمالي العام المتناسق والملائم للبيئة.
 - (2) مراعاة إمكانية التشارك عند تصميم وتنفيذ الأبراج.
 - (3) استخدام المواد المطابقة للمواصفات.
 - (4) تطبيق المواصفات الفنية وإتباع شروط السلامة العامة فيما يلي التراكيب والتوصيلات والتأريض ومانعة الصواعق.
 - (5) تشييد سور واقى حول موقع البرج (للأبراج الأرضية وعلى أسطح المباني) أو يتم إغلاق السطح كاملاً.
 - (6) إدارة ومعالجة نفايات الأجهزة ومعدات الاتصالات وفقاً للموجهات الصادرة من الجهاز.
 - (7) استخدام الطاقة الخضراء الصديقة للبيئة.
 - (8) وضع لوحة إرشادية معدنية على المحطات القاعدية توضح اسم وشعار المرخص له واسم الموقع، ولوحة معدنية تُحذّر بعدم الإقتراب مع وضع إنارة إرشادية أعلى البرج.

الفصل السادس

أحكام عامة

- 12- 1- على المرخص له تقديم خطته السنوية وتحديد مواقع تركيب المحطات القاعدية مع إرفاق مخطط عام يوضح هذه المواقع والأجهزة المطلوب تركيبها ونوعها وتفصيلها وإخطار الجهاز قبل بدء التركيب وبعد التنفيذ.
- 2- يجب على المرخص له أن يتقدم بطلب للجهاز بتعديل أو إزالة المحطة القاعدية مع تقديم المبررات اللازمة.
- 3- يمنح الجهاز شهادة مطابقة مواصفات بعد التركيب والتشغيل وفق الإشتراطات المحددة.
- 4- إذا تبين للجهاز لاحقاً وبعد منح المرخص له شهادة الإعتماد أن هناك ممانعة مبررة من إحدى الجهات ذات الإختصاص والصلة فعلى الجهاز أن يقوم بإنذار المرخص له بتوفيق


أوضاعه مع الجهة المعترضة خلال فترة محددة، وفي حالة عدم توفيق الوضع خلال تلك الفترة تُعتبر شهادة الإعتماد لاغية.


الفصل السابع

العقوبات والجزاءات

13- يتم توقيع العقوبات والجزاءات الواردة في القانون واللوائح على أي مرخص له يخالف أي بند من بنود هذه اللائحة.

بهذا أشهد أن مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد قد أجاز بتاريخ اليوم الخميس التاسع من شهر جمادي الأول لسنة 1442هـ الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر ديسمبر لسنة 2020م لائحة المحطات القاعدية لسنة 2020م.


بروفيسور/ يوسف حسن عبدالرحيم
رئيس مجلس الإدارة



أوافق

الفريق ركن مهندس بحري مستشار/ إبراهيم جابر إبراهيم كريمة
عضو مجلس السيادة الإنتقالي

